

A 24 58

الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي
الشهير بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي الشافعي
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي
المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الطبعة الثالثة :-

١٣٧٤ هـ بمصر ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :-

يكم صفراً للظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - اندامرابوديش - الهند

الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد الحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدميض الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الصفة الثالثة

٣٧٤ هـ بعد ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد. اندامار ديش. الهند

(تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه) يندرج بها المتدى وغيره (٣) (وذلك) أى لفظ أصول

انهم مؤلف من حرر
معدس) من الأفراد المعامل
للكتب لا الجمع والمؤلف
يعرف بمعرفة ما ألف منه
(فالأصل) الذى هو معد
الجزء الأول (ما نسب عليه
غيره) تأصل الحداد أى
نسبه وأصل التحريم أى
طرد في الأثر من
(والفرع) الذى هو معادل
الأصل (ما نسب على غيره)
لغرض الشجرة لأصلها
ودرج الفقه لأصوله
(والعنه) الذى هو الجزء
الذى له معنى لغوى، وهو
الفهم ومعنى حرر
(معرفة الأحكام الشرعية)
المراد طريقها الاحكام
العلم بأن الله فى اوجه
واحدة وأخرى
وأن الله من الليل شرع
فى سوره من وآيات
واحدة فى ان الصلوة
واحدة فى الحلى المباح
الفصل عن نوح بالاسماء
ومع ذلك من
الحلال، والحلال ما ليس
طريقه الاحتماد فالعلم بأن
الصلوات الخمس واحدة وإن
الربا محرم ومع ذلك من
المسائل العظيمة فلا يسمى
فقهها الفقه هنا العلم بمعنى
الطن (والأحكام) المرادة

جمع الفقه بنسبنا للسندى ولثلاثين يومه حرره عنه قد يستعمل لكثرة (قوله تشمل على معرفة)
صفة أو حرران أو استضاف أى محوى أو سطره (قوله فصول) أى أنواع من المسائل وسبب كل
نوع صلا لا يعصاه عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أى كائنة ملا لفصول من حمله
أصول الفقه أى حص الفقه المسمى بهذا الاسم والمراد بها الأدلة السمعة من الكتب والسنة والإجماع
من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاحتياط (قوله يندرج بها المتدى وغيره) استيعاب المتدى بها يكون
بالعلم واستيعابه رتد كرماعده أو محمده أصول المتدى الكبر المشتهر فى هذه عبارات محسنة
قوله إلى الله أى لقوله أى لفظ أصول الفقه) من به زامشار إليه لفظ أصول الفقه معرفة الاحكام
مؤلف والدألف كالألف من خواص الألفاظ وحاشا فقه استيعابه لأنه ذكر أصول الفقه عموم
العلم ثم عاد عليه اسم الإشارة أى اللفظ (قوله مؤلف) أى بحسب الأصل والإلفاظ إياه معد لأنه
لفظ على الفقه المخصوص (قوله من حرران الخ) فيه نظر لأن له حرر آخر وهو الصورة أى إضاهة
الأصول لا إلى خمسة أصول لفقه أدائه من حيث هى أدله ونحوه بأنه تركه بما له من وجه على المتدى
والاستيعاب من سعة (قوله من يقرأ المؤلف للتركيب) دفع به به مال وصف الحرر من بالقرآن
مصحح لئلا يله الأول بأنه جميع لا معد وحاشا للدفع أن المعدس الموسوفين من الأفراد المعامل
للكتب ومع عدم دلالة اللفظ على حرر معناه فصدق بالجمع وغيره لامن الأفراد المعامل للجمع أى
وسببه وسببه أى الجمع لا به عن التوهم ونطاق الفرد على معاني الخلق وعلى معاني المصايف والى
به فقه الفقه فقه فقه فقه حرران الصلة على غير الموصول ولم يدر حرر على الله
الركوى ما نسب عليه غيره أى نسي محسوس أو معدول وكذلك قوله ما نسب على غيره (قوله ودرج
الفقه) من صا إلى أو الأعم إلى الأخص (قوله لأصوله) هى الأدلة الاحتماله أو الأدلة مطلقة (قوله
وهو السبب) أى لما دق وغيره وقيل أنه لما دق فلا يقال فقه أن السماء فوقنا فقال فقه كمهم وربما
ومعنى وضعه لمصالح إدسقى عنه فى الفقه وهذه لكثرة إذا صار الفقه له سحبة (قوله هو معرفة الأحكام
الشرعية) أى التنبؤ بمرورها أن يكون عهده مدركه بعدد سها على محصل التصديق بأى حكم أراد
وإن ذكر حديثا فعلى كلامهم مالك حرر مثل (قوله إلى طريقها) أى طريق نوح وطهورها صفة
لمعرفة وقوله الاحتماد هو لئلا يوسع فى نوح الحرر وقوله كالعلم) أى كسنة العلم (قوله فى مال الصلوة)
أى أو انصه بل لفظ الصلوة تشمل الصلوة لاسمى عن الفقه (قوله فى الحلى المباح) أى كحل
امرأة لاسرى فقه بخلاف الحرام كحل ربا لاستعماله والمكروه كسبه إذا كثره الحاجة أو صغيره
لينة (قوله معنى الطن) هو السندى الراجح والاصافة خفصة ولا إشكال فى استعمالها فى المصنف
هذا المعنى إما لأنها حقه عرفية من دثر وإلا بها محار مشهور لهم أو علمه ورسه واسعة وهى العقيد
محصولها عن الاحتماد لأنه إما بعد الطن وإما قال فالمعرفة العلم بمعنى الطن ولم يقل فالمعرفة معنى
الطن لأنه شهور إطلاقها بمعنى الطن بخلاف العلم (قوله والأحكام المرادة هنا) كرسنة (أى فى التعريف
المقدمة وأظهر فى محال الاستيعاب إيصاحا للسندى (قوله سعة) فيه أن الفقه منه إلا أن يؤول كلامه
بأن المراد أن هذه السعة من حمله الأحكام المرادة وإنما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف
الأولى حررنا على طريقه المتقدم الذى يتوهم ، وأما المتأخرون المتقدمون له فقالوا المطلوب تركه
طلبا غير حرام إن ثبت بهى مقصود فهو المكروه وإن ثبت بهى غير مقصود أى مستفاد من الأمر

ما ذكر (سعة الواجب والمدبوع والمباح والمطهور والمكروه والصحيح والعائد) فالفقه العلم الواجب والحدود إلى آخر
السعة أى بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر السبعة .

بضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب ما يثاب الخ) أى قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً وسواء كان واجباً عينياً أو كفاًئياً (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هى حيثية تقييد لحيثية تعليل كقولك البار من حيث إنها حارة تسخن أى لا يخبئ وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محل منسوب أو في الحمام مثلاً ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لا يقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو المهد الذهنى (قوله والندوب) أى المندوب إليه أى للدعوى إليه فقيه الحذف والإيصال وأورد على التعريف الأذان فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قولوا وعوقبوا في الدار الآخرة. وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسياً شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضاً جائزاً وحلالاً (قوله أى ما لا يتعلق الخ) إنما قال ذلك لرد ما قيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراماً ومعصية وذنباً ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه أى من الشارع ويسمى حجراً أيضاً في الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الإباحة والمحظور المحرم (قوله امتثالاً) بأن كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع وإتباعه احترازاً عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شئ (قوله ويعاقب على فعله) أى يقع العقاب في الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر ، قال في الجوهرة :

فان يثابا فيمحض الفضل وإن يعذب فيمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنه يحجب بمثل ما تقدم من أن الإضافة للجنس أو للمهد الذهنى (قوله ويرتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سبباً للعقاب بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك تقول زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس مع أنه ليس منلبساً بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه لئى مخصوص وما كان نهى غير مخصوص كاللهي عن ترك الندوبات السقاة من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فنصوا المكروه بالأول ومموا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي أى بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحاً أن يقال إنه نافذ (قوله ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحاً أن يقال إنه معتد به فإذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتد به ويرتب عليه حل الانتفاع بالبيع وهذا النكاح صحيح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقداً كان الخ) والعبرة في العبادة بظن المكلف فلوصل على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثاً فالصلاة صحيحة وإن لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والغسل سواء إلا في صور منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه (قوله اصطلاحاً) أى بحسب اصطلاح أهل التسرع أو بعضهم وقضيت صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضاً لغة (قوله وليس كل علم قفها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان ويقال أيضاً كل قفها عالم وليس كل عالم قفها إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه

وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يزيد ويرتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافى العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) ، والمباح (من حيث وصفه بالإباحة) (ما لا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله أى ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه نواب ولا عقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالخطر أى الحرمة (ما يثاب على تركه) امتثالاً (ويعاقب على فعله) والمكروه (من حيث وصفه بالكرهية) (ما يثاب على تركه) امتثالاً (ولا يعاقب على فعله) والصحيح (من حيث وصفه بالصحة) (ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة والمقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تنصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً (والفقهاء) بالمعنى الشرعى (أخص من العلم) لصديق العلم بالحق وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقه (والعلم معرفة المعلوم) أى إدراك ما من شأنه أن يعلم

كادراك الإنسان بأنه
حيوان ناطق (والجهل
تصور الشيء) أي إدراكه
(على خلاف ماهو به في
الواقع) كادراك الفلاسفة
أن العالم وهو ماسوى الله
تمالى قديم وبعضهم وصف
هذا الجهل بالركب وجعل
البسيط عدم العلم بالشيء
كعدم علمنا بما تحت
الأرضين وبما في بطون
البحار وعلى ما ذكره
المصنف لا يسمى هذا
جهلا (والعلم الضروري ما
لا يقع عن بطر واستدلال)
كالعلم الواقع بإحدى
الحواس الخمس الظاهرة
وهي السمع والبصر والشم
والذوق فانه يحصل
بمجرد الإحساس بها من
غير نظر واستدلال
(وأما العلم المكتسب
فهو الموقوف على النظر
والاستدلال) كالعلم بأن
العالم حادث فانه موقوف
على النظر في العالم وما
نشاهد فيه من التغير
فينتقل من تفسيره إلى
حدوثه (والنظر هو الفكر
في حال المنظور فيه) ليؤدي
إلى المطلوب (والاستدلال
طلب الدليل) ليؤدي إلى
المطلوب فيؤدي النظر
والاستدلال واحد وجمع
المصنف بينهما في الاثبات

وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : أى إدراك مامن شأنه أن يعلم . وحاصله أن الإراد المذكور مبنى على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالإمكان كذا في الحاشية (قوله على ماهو به) أى على الوجه الذى هو أى مامن شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه في الواقع ، والواقع قبل هو علم الله تعالى ، وقبل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادراك الإنسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة (قوله والجهل تصور الشيء) ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهنا في الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أسلا وإنما هو حصول شيء في الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال ووصف يخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشيء ملتبس به في الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) أى الأصوليين أو العلماء (قوله بالركب) إنما كان مركبا لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل . ولذلك قيل :

جهلت وما تدري بأنك جاهل ومن لى بأن تدري بأنك لا تدري

ومنه قوله : قال حمار الحكيم يوما لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنى جاهل بسط وصاحي جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشيء) فضته انصاف الحما والهمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا) أى العلم بالشيء جهلا إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لا تنفاه تنسوره مطلقا وأنه أعلم (قوله مامن يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لسنأوله التقليد مع أنه ليس علما ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكلى أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثاني كالعلم بأن السموم نارية مسهلة أو توقف على وجدان كالمعلم بأن فك جوعا أو عطشا أو تواتر كالمعلم بوحود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شيء آخر كالإصغاء وتقليب الحجرة (قوله بإحدى الحواس) أى بسبب إحدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للكمالات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع زيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوى الله وصفاته من حواهر وأعراض وقوله حادث أى حدودا زمانيا أى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطر والسكون والظلمة بطر والنوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس في العقولات وأما حركتها في المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدي) أى لأجل أن يؤدي ذلك الفكر (قوله إلى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله وجمع المصنف بينهما في الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفي لأن الاثبات أشرف وعكس المصنف لأن المنفى من توابيع الضروري وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد بطلق حقيقة على المناسب لما يرشد به وبطلق مجازا على ما به الإرشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لأنه علامة عليه فيجئذ يقال قد أدخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز . وبحاج بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قريبة على إرادة معنى المرشد المجازي إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا في سم (قوله أحدها أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاءه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من

والنفي تأكيد (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

عند المحور (والشك تجوز الأمرين لامرية لأحدهما على الآخر) عند المحور فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت والاعتناء على (وأصول الفقه) (٦) أي الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه (على سبيل

قبل الطن لأن القاء محاله معلوم لعاديا والافتلاب حتى عند العمل في مجاري العادات وتحريف الطن بما ذكر تعرض باللام إذ الطن هو الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للنحو وأسقط المصنف معرفت الوهم وهو الإدراك المقابل للطن (قوله عند المحور) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجوز الأمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بحدسه ناشئة الفقه عليه (قوله الذي وضع فيه هذه الورقات) أي جعل سبب بيانه هذه الورقات التي هي الألفاظ المحصورة الدالة على المعاني المحصورة (قوله أي طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالرأي من زيد لامي له فلا يصح عود الضمير عليه. وأحب أن عود الضمير عليه باعتار المعنى الأصلي الإضافي فيه استخدام (قوله على سبيل الاحتمال) حال من طرق أي كائنة تلك الطرق على صفة هي إحتمالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطلق الأمر والهي وفعل التي صلى الله عليه وسلم أي كنهه للمطلقات عن التقييد بأمور معينة ومهي عنه معين وهكذا (قوله بأنها حجة) أي صرح الاحتجاج والاستدلال بكل منها شرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن الغير إفراده صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق ببيان وفيه ما يتعلق بما قبله من الأمر والنهي أيضا بخلاف طريقه على سبيل التفصيل أي على سبيل وصة هي تفصيل متعلقها وتضمنها (قوله كما أخرجه الشخان) أي رواه أي الصلاة بتأويلها بالذكور أو العمل أو كونه صلى فيها فمرجع الضمير ما يهيم من المقام (قوله مثلاً بمثل) أي مقابلاً بمثل أي مثاليين بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل (قوله يبدأ بيد) أي مقبوضين للعائد أو وارثهما أو كليهما محلي العقد قبل التفرق منه وقبل تحارهما نحو الرضا العقد والحلول لارم للتفاس في المجلس عاليا (قوله لم يشك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلاً) أي لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها للأجل أنها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند عارضها) أي في إفاة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظلية في تلك الافادة بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أي كتنظيم المبيى على المحمل بأن يجعل تفسيراً للمحمل. ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أي المسائل النضمة لبيانها به الشارح عليها بقوله: وكيفية الاستدلال بها الخ. ويحجب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تخرج إلى صفات الخ) أي ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) إن جعل مسمى الكتب والأنواب والفصول الألفاظ المحصورة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطاق الخبر المبتدأ وفي عدة أقسام الكلام منها ملبس أو أراد بها ما يشمل تواسعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه قرينة ما يأتي للمعنى لأن بحث الأصول في اللفظي لا النفسي وهو حقيقة فيها عند المحققين (قوله ويذكر فيه) أي في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أي لمناستهما لهما حتى إنهما باب واحد وقسده دفع الاعتراض على الصنف في إسقاطهما (قوله وسبأني

الإجمال) كطلق الأمر والهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والعماس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بأنه للوحد والثاني أنه للحرمة والناق بأنها حجة وغير ذلك مما سأتى مع ما يتعلق به، بخلاف طريقه على سبيل التفصيل نحو «أقموا الصلاة» ولا يعرفوا الرأى» صلواته عليه في الكعبة كما أخرجه الشخان والإجماع على أن ليس ليس السدس مع بيت الصل حيث لامة لهما وقياس البر على الأثر في اصناع سم بعض بعض إلا مثلاً بمثل بما يبد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لم يشك في دعائها فليست من أصول الفقه وإن دكر مصفا في كنهه مثلاً (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظلية من تعدد الخاص على العام وللصد على لطلق وعبر ذلك وكيفية الاستدلال بها محتر إلى صفات من يستدل بها وهو المحققين فهذه الثلاثة هي

أي

الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه) أقسام:

(الكلام والأمر والهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (المجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ والمؤول وسبأني

والإجماع والاحكام والقياس
والخطأ والإباحة وترتيب
الأدلة وصحة المعنى والمستحق
وأحكام المختصين ، فأما
أقسام الكلام فأقل ما ترك
منه الكلام اسمان (نحو
ريد قائم (أو اسم وفعل)
نحو قائم ريد (أو فعل
وحرف) نحو ما قام أثنى
بعضهم ولم يعد الصمير في
فام الراجع إلى زيد مثلاً
لعدم ظهوره والجمهور على
عده كلمة (أو اسم وحرف)
وذلك في النداء نحو ناريد
وإن كان المعنى أدعو أو
أنادي ريدا (والكلام
ينقسم إلى أمر وهي (نحو
قم ولا تفعد (وحرف) نحو
حاء ريد (واسم جار وهو
الاستعظام نحو هل قام ريد
فقال نعم أولاً (وينقسم
أيضاً إلى عن (نحو .
لست الشاب يعود وما
(وعرض) نحو ألا تزل
عندنا (ومس) نحو والله
لأفعل كذا (ومس وحرف
آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز
فالحقيقة ما بقى في الاستعمال
على موضوعه وقيل ما
استعمل فيما اصطلاح عليه
من المخاطبة) وإن لم يبق
على موضوعه كالصلاة في
الهيئة المحصورة فانه لم يبق
على موضوعه للمعنى وهو
الدعاء بخير والدعاء لدات

أى في كلام المصنف والمناسبت التصريح بذكره ها لغيره (قوله والأفعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم
فأما حجة (قوله وترتيب الأدلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأما التقديم على غيره . عدد
التعارض (قوله وصحة المعنى والمستحق) أى شروطهما والمختص والمعنى واحد كما يعلم مما يأتي قال في مختصر
الأنوار لا يجوز للمعنى أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستغنى والتساهل يكون
أن لا تنته ويشرع في الفتوى قبل استتمام المكمل والنظر وقد يكون أن عمله أعراس فاسدة
على تنوع الخيل المحرمة والمكروهة والمكسك بالشبه والرحص لمن يروم نفعه والتعصير لمن يروم
صره ، قال المحاسنى يسئل المعنى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولاً وهل يصح في الفتوى
أم لا وهل أحلص فيها لله أولاً والله أعلم (قوله فأقل ما يترك من الكلام اسمان) وصوره أربعة
متداً وحرف متداً وفاعل متداً مسد الحرف متداً وبأن فاعل متداً مسد الحرف اسم فعل وفاعله ،
ولا يحى أن المتألف المجموع والمتألف منه الأجزاء معصلة ، واعرض تألف الكلام من حرفين
فقط إذ مما ثالث وهو الإسناد الذي هو ربط أحد الكلمتين بالأخرى ، إلا أن محاب بأن
الإسناد شرطه الأجزاء أو الفصل بين الأجزاء المملوطة بها ، وبه محاب عن ريد قائم إذ فيه
صمير مسير (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل وبأن الفاعل (قوله لعدم ظهوره)
أى بل هو صورته عقلية لا يحقق له في الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لكونه في حكم
المملوطة لاستحصاره عند النطق مع توقف الإسناد التام ، المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف)
هو صميم والمعتمد أنه مركب من فعل واسم . والحاصل أن صور تركب الكلام ستة اسمان
فعل واسم . فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، حملتان وله صورتان :
الشرط والجزاء نحو إن اسقمت أفلحت ، القسم والحوار نحو أقسم بالله للمجد خير خلق الله
(قوله والكلام ينقسم إلخ) في جمع الجوامع وشرحه : الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء .
فالأول كاصرب ولا تعص . والثاني نحو ريد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حر لست لي
مالاً لعل أدور الذي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستعظام) أى الكلام الدال على طلب حصول
صورة الشيء في الدهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمي وهمي إذ المقصود منه حصول العلم
والتمهيم في الخارج (قوله إلى عن) هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر ، فالأول نحو لست
الشاب إلخ . والثاني نحو قول منقطع الرعاء لست لي مالا فأحج منه فلا يقال لست الشمس
تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أى معار للوحه الأول فان انقسامه إلى ما تقدم باعتبار
مدلوله وما بها باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره (قوله ينقسم إلى حقيقة ومجاز) أى الكلام
بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المخار والحقيقة من عوارص
المفردات أصلاً (قوله ما بقى في الاستعمال) أى لم يبق في الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ
المستعمل عطلا كخذ هذه العرس مشيراً إلى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة
إذا استعملها الشارع في الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أى المعنى كما هو المتأخر من
ذكر الوصف والنقاء والمقالة بالتعريف الثاني (قوله وقيل ما استعمل إلخ) أنهم كلامه على التعريف
الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع للمعنى إلى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع
أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلاح عليه يدخل الحقيقة الشرعة واللغوية والعرفية
العامة والخاصة (قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفي الحاشية هو
فتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للائداء وفي الكلام حذف والتقدير ما استعمل في المعنى الذي اصطلاح على

فى غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لمعوية) بأن وصعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المعرس (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعادة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرب العام كالداة لدات الأربع كالخمار وهى لعة لكل ما يدب على الأرض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند الحياة وهذا التقسيم ماث على التعريف الثانى للحقيقة دون الأول القاصر على المعوية (والمحار إما أن يكون زيادة أو نقصان أو نقل واستعارة . والمحار بالنزاد مثل قوله تعالى : ليس كمثلته شئ) والكاف زائدة وإلا فهى معنى مثل فكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفعه (والمحار بالنقصان مثل قوله تعالى وأسأل القرية) أى أهل القرية وقرب صدق يعرف المحار على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل فى مثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها (والمحار بالنقل كالعائظ فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته وهى المكان المظلم تنص فيه الحاجة

دلالة عليه واصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التحاطب أى المتحاطبين وهو ما يدب على الأرض والظاهر أنه لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه افتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمحار) هو مفعول فأسله محور نقل حركة الواو إلى ما قبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن قلت ألقا فتأمل (قوله ما تحوز) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لمعوى تمدى بصحاح بأن يكون للعلاقة ، فخرج ما وضع ولم يستعمل وما لم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالعلط وما استعمل فى موضوعه أو أحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلاح عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المقترس) فيه أن الاقتراس ثابت لمير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالاقتراس ما لا يوجد فى غيره أو يدعى إصالة الاقتراس فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مقترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى يسبب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد العمل . واعلم أنه لا بد فى اصناف اللفظ المجاز من سبق وضعه للمعنى المتحوز عنه لاسق استعماله فيه فيتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن محتمس بالله وأنه مجاز دائما لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماث الخ) هذا مبنى على اختلاف بين العريقين معنوى لالغظى بناء على تخصيص الوضع بالمعنوى ولك أن تجعله لفظيا ويريد بالوضع فى التعريف الأول ما يشمل المعنوى والتشريعى والعرفى . اه من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعدوم كسلب الكتانة عن زيد المعدوم أو مثل معنى الدات أو الصفة (قوله والمحار بالنقصان) أى نسبه أومعه وكذا يقال فيما قبله . واعلم أن المحار يضع فى القرآن والسنة وغيرها لأعراس كشاعة الحصنة كالخمر يعدل عنه إلى العائظ أو للعائظ نحو زيد أسد فانه أبلغ من شعاع (قوله وأسأل القرية) قال الشيخ عبد القادر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحدف لجوار أن يمر رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مذكرا له أو لنسبه متعظا ومعتبرا : أسأل القرية عن أهلها ونقل لها ما صنعوا كما يقال أسأل الأرض من شق أسهارك وعرس أشجارك وجى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادرا على إنطلاق الجدران أيضا وقد يقال بمحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المثل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز ناللفظ أى تمدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل وعليه فالجواز مجموع «ليس كمثلته شئ» ومجموع «أسأل القرية» وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل المحار لفظ كمثلته ولفظ القرية فقط (قوله فيما يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه اشتهر فى الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية . وهذا لا يضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز

بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط . لأنه

قوله شبه إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الحاد والمخار التي على التشبه يسمى استعاره (والامر استدعاء الفعل بالقول كمن هو دونه على سبيل الوحوب) فان كان الاستدعاء (٩) من المساوي يسمى التماسا

ومن الأعلى يسمى سؤالا ، وإن لم يكن على سبيل الوحوب بأن حور البرك فظاهره أنه ليس بأمرأى في الحقيقة (والصحة الدالة على العمل) نحو أصرب وأكرم واشرب وهي (عند الإطلاق والحدود من المرساة) الصارفة عن طلب الفعل (عمل عليه) أي على الوحوب نحو « أقموا الصلاة » (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الدب أو الإباحة فيحمل عليه) أي على الدب أو الإباحة مثال الدب « فكاسوهم إن علم فيهم حرا » ومثال الإباحة « وإذا حللتم فاصطادوا » وقد أجمعوا على عدم وجوب الكفاة والاصطياد (ولا يقتضي التكرار على الصحيح) لأن ما قصد به من محصيل للأمور به يتحقق بالمره الواحدة والأصل براه الدمة بما أراد عليها (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فعمل به كالأمر بالصلاة المحس والأمر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه

لأنه باعتبار الاستعمال اللغوي (قوله شبه ميله إلى السقوط الخ) أي عوام القرب من الفعل في كل واشتق من لفظ الإرادة يريد ، فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تنعية لحرياتها فيه تنعيه حرياتها في المصدر (قوله والمخار التي على التشبيه) أي محمل علاقته هي المشابهة فالاستعارة محار علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فخرج به الهوى فانه طلب البرك ، وقوله بالقول خرج به الطاب بالإشارة والكثافة مثلا ، وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي ويسمى التماسا وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو « رب اعصر لي » وقوله على سبيل الوحوب متعلق استدعاء أيضا أي على سبيل وصه هي وحوب ذلك الفعل خرج به ما لم يكن على سبيل الوحوب يعني الحزم بأن حور البرك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المدح على هذا ليس بأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازي والكراحي . لكن المحققون على أن للمدح بأمور به لأنه طاعة وإحسان والطاعة فعل المأمور به (قوله يسمى سؤالا) أي دعاء قال في السلم :

أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي المساوي التماس وقعا

والأصح في جمع الحوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أي في الحقيقة) أي وإي يسمى أمرا محارا وقد علمت رده ودخل في الأمر كف وأترك ودر (قوله الدالة عليه العمل) المراد به فعل الأمر فدخل افعلي وافعل واسمعهل قال الأسوي . فموم مقامها اسم فعل الأمر والمصدر المقرون باللام (قوله والحدود عن المرساة الخ) عطف على الإطلاق بين به أن المراد منه الإطلاق عن شيء مخصوص (قوله إلا ما دل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لأن ما دل الدليل على صرف عن الوحوب ليس محمدا (قوله إن علمت فهم حيرا) أي أمانة وقدره على أداء مال الكفاة بالكسب هكذا فسره الإمام الشافعي رضي الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أي والاحكام من الأدلة ، وبه بحث لأن الاحكام على عدم الوحوب بدل على خصوص المدعى وهو عدم الوحوب (قوله يتحقق بالمره) أي كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب النهاية لا لتكرار ولا مرة . لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتب لذلك (قوله كالأمر بالصلاة الخ) أي في قوله تعالى « أقيموا الصلاة » فقد دل الدليل كحدث المراح على تكرارها في كل يوم وليلة (قوله والأمر بصوم رمضان) أي في قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » أي هلال رمضان أي في الحديث ما يدل على أن صوم رمضان محب في كل سنة أي حيث أصابه إلى السنة دون العمر (قوله ما عكبه الخ) احتر به عن أوقات الضرورة من أكل وبوم وغيرها وإضافة زمان إلى العمر بناية أو من إضافة الأعم للأخص (قوله حيث لا يبان لأمد الأمور به) فان من زمانه تنعيه أو تعيين قدر العمل كمرة أو مرات معينة كشي شعل ذلك الرمن أو الأرمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضي الصور) أي ولا التراخي بل يشمل كلا منهما (قوله الزمان الأول) هو ما سقت الأمر ، وقوله دون الزمان الثاني هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الإطلاق . فان قيد الصيغة بوقت مصيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك الخ) وجهه أن من قال إنه يقتضي التكرار وحسب أن يسوع

(٣ - ورقات)

يقتضي التكرار فيستوعب الأمور المطلوبة ما عكبه من زمان العمر حيث لا مان

لأمد الأمور به لاستثناء مرجح منه على بعض (ولا يقتضي المور) لأن العرس منه إيجاد العمل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي المور وعلى ذلك قوله من يقول إنه يقتضي التكرار (والأمر بإيجاد العمل أمر به

وبما لاسم الفعل إلا أنه كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) فان الصلاة لا تصح بدونها (وإذا فعل) بالنساء للمعمول أى المأمور (محرر للأمر عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالأجزاء (الذى يدخل فى الأمر والسهى وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله (١٠) تعالى المؤمنون) وسياق الكلام فى الكفار (والساهى والصى والمحمون عن

داخل فى الخطاب)
لاتقاء التكليف عنهم
ويؤمر الساهى بعد
ذهاب السهو عنه يحبر
خلل السهو كفضاء مافاته
من الصلاة وصحان ما أنلفه
من المال (والكفار
محاطون بهرور الترائع
وبما لا تصح إلا به وهو
الإسلام لقوله تعالى :
ماسلككم فى سقر قالوا لم
نك من المعلنين) وفائدة
حطاهم بها عقابهم عليها
إد لا يصح منهم فى حال
الكفر لتوقفها على السنة
المتوقعة على الإسلام ولا
يؤاخذون بها بعد الإسلام
ترعيا فيه (والأمر بالثى
نهى عن ضده والسهى
عن الثى أمر ضده)
فإذا قل له استمكن كان
ناهيا له عن التحرك أو
لا تحرك كان أمرا له
بالسكون (والسهى
استدعاء أى طلب الترك
بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوحو) على
وزان ما تقدم فى حد
الأمر ويدل السهى المطلق
شرعا على فساد للسهى عنه
فى العبادات سواء أنهى
عنها لعينها كصلاة الحائض

المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر وذلك سخصن للفعل بانتفاء العورية وكان الأولى
للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فان الدليل قد يدل على الفورى فيعمل به كما فى الأمر
بالإيمان (قوله وبما لا يسم العمل إلا به) وجه ذلك أنه لو لم يجب لوحوه لجاز تركه ولو جاز تركه
لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللام باطل ، ومن فروع المسئلة ما لو احتلقت مسكوحه بغيرها
أو طلق معينة من روجيته مثلا ثم سبها فيحرم عليه قرباها إذا ترك المحرم المأمور به من قربان
الأجنبية والمطلعة لا يوجد إلا بترك الجائر من قربان مسكوحه وغير المطلعة وتنصف الفعل بالأجزاء
ولا يباى ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر كمن صلى على
طن الطهارة ثم تدين حدثه (قوله الذى يدخل فى الأمر والسهى) أى فى متعلقهما أو أطلق المصدر
وأراد اسم المعمول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم
لثى وزاد عليه قوله والأمر بالثى بهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به ما يشعل المؤمنين
فعيه يعلب (قوله والصى) أى ولو بمبرا ويدخل فيه السبية (قوله لاساء الكلف) أى فينبى
عمره من أنواع الخطاب إذ لا شئت ذلك إلا حيث ثبت هذا وما وحب فى مال الصى والمحمون
كالركاة وصحان التلف ، فالخطاب به وليها كما يحاطب صاحب الهمة صحان ما أنلفته حيث فرط
فى حطها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن يحطاب جديد (قوله غير حذل السهو)
أى الحلل الواقع فى زمانه (قوله وصحان ما أنلفه) أى عزم بدله من مثل أو قسمة (قوله والكفار)
أى وكذا الخ أيضا مكلفون لكن لا يعرف معايل ما كلفوا به (قوله بصروع الترائع) أى
شرائع الأنبياء معنى أن كفار أمة كل رسول محاطون بهرور شريعته (قوله ماسلككم فى سقر)
هذا يقوله المؤمنون يوم الصامة للكفار وهم فى النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى « وويل
للمتركن الذين لا يؤتون الزكاة » (قوله وفائده حطاهم بها) أى مع أنها لا تصح منهم حال
الكفر ولا يطلون بها بعد الإسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات
أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى التعلق عليه دون الخلف فيه بهم يعاقبون على ترك
القليد (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الأصليون (قوله ترعيا فيه) أى لأن المؤاخذه رعا
نفرتهم عنه وتركها يرعهم به والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد العيوب (قوله والأمر
بالثى نهى عن ضده) معنى أن كلا منهما عين الآخر معنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الثى
أمر وإلى ضده بهى أو بالنسبة إلى الثى نهى وإلى ضده أمر وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن
ومن وافقه (قوله السهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد النهى عنه وعدم فساده (قوله
شرعا) أى يدل بالشرع لا بالعادة ولا بالعقل خلافا لراعى ذلك (قوله كصوم يوم الحر) لأنه متضمن
للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأصاحي (قوله فى الأوقات المكروهة) علة السهى هوافة
عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كأن يقول بترك من هذه الأبواب ما تقع عليه هذه الحصاة
(قوله الملاصق) هى ما فى الطون من الأحة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان السهى عنه وإن

كان

وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة فى الأوقات المكروهة . وفى المعاملات أن

يرجع إلى نفس العقد كما فى بيع الحصاة أو لأمر داخل فيها كما فى بيع الملاصق أو لأمر خارج عنه لازم له كفى ببيع درهم بدرهمين ،
فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما مهمه كلام المصنف

(وتُرد) أى بوحده (صيغة الأمر والمراد به) أى بالأمر (الإباحة) كما بدم (أو الشهيد) نحو «اعملوا ما شئتم» (أو التسوية) نحو اصبروا
أولا وتصبروا» (أو التكوين) نحو «كوه اقرده» (وأما العام فهو ما عم شئين (١١) فصاعدا) من غير حصر (من

قوله نحو عفو رندا وعمرا
بالعطاء وعممت جميع
الناس بالعطاء أى شملهم
به مع العام شمول (والعاطه)
الموصوفة له (أرسة
الاسم) الواحد (للعرف
بالألف واللام) نحو «إن
الإنسان لى حسر إلا
الدين أموا» (واسم الجمع
للعرف باللام) نحو «فاقتلوا
المشرعين» (والأسماء
المبهمة كمن فيمن يفعل)
كمن دخل دارى فهو
آمن (وما فى لا عقل)
نحو ما حاربى منك أحده
(وأى) استهامة أو
شرطية أو موصولة (فى
الجمع) أى من يقل وما
لا عقل نحو أى عبيدى
حاربك أحسن إليه وأى
الأشياء أردت أعطتك
(وأين فى المكان) نحو
أبنا تكن أكن معك
(ومتى فى الزمان) نحو
مقشئت حثك (وما فى
الاستهامة) نحو ما عندك
(والجاء) نحو ما عمل
عمر به وفى سعة والخمر
بدل الجراء نحو عملت
ما عملت (وعيره) كالخمر
على السعة الأولى
والجاء على الثانية (ولا
فى السكرات) نحو لا راحل
فى الدار (والعموم من

كان لأمر خارج وهو إتلاف مال الغير إلا أنه غير لازم لحصوله بغير انوصوه وكذا ما مرده فان
العموم قد يحصل بغير البيع كالأصل (قوله والمراد به الإباحة) الحلة حال أى تردى هذه الحالة
(قوله أو السكون نحو كوه اقرده الخ) فى التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التعبير وإن
كان للراد منه الإيجاد بعد المدم بسرعة نحو كى فيكون .

﴿ شمة ﴾ ترد صيغة الأمر للامتنان نحو «كلوا مما رزقكم الله» وللإكرام نحو «ادخلوها سلام»
وللارشاد نحو «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وللمنى نحو :

ألا أها الليل الطويل ألا يحلى بصبح وما الأصباح منك تأمل

وللاحتقار نحو «ألهوا ما أستم ملعون» والخمر كحدث «إدام تسبح فاصع ما شئت» أو المعجب نحو «أطر
كف صبروا لك الأمثال» أو المومض نحو «فاص ما أستاذ» أو المشورة نحو «فاطر ما داسرى»
أو الاعتسار نحو «أطروا إلى ثمره إذا أثمر» وهذا معنى قول ابن قاسم فى شرحه إدا الصيغة مرد
لغير ماد كرمها هو منسوط فى المطولات (قوله وأما العام) أى فيه للمهد الذى كرى أى العام الذى
هو أحد الأقسام الممثلة دكرها (قوله فهو ما) أى لفظ وقوله عم أى تناول دفعة (قوله فصاعدا)
هو حال حذف عاملها وصاحبها أى فذهب المدلول صاعدا واحترر بقوله عم شئين عن نحو ريد
ورحل فى الإنبات . بقوله فصاعدا عن المنى السكره فى الإنبات وقوله من غير حصر عن أسماء
العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة فاتها ساول أكثر من أسير ولكن إلى عادة محصورة (قوله
من قوله) أى الشخص العائل (قوله وألفاظه) الصمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الصمير
يعود على العام وإضافه لفظ إلى ساسة (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه عما لو قال رحل
الطلاق يلزمى لأكرم رندا مثلاً فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلعة واحدة مع أن لفظ الطلاق
من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لى حسر) أى
فى مساعيه وحرف عمره فى مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل
الجمع واسمه واسم الجنس الحمى نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو الخمر قوت وهو اسم جنس
حمى (قوله فافعلوا المشرعين) ومنه «والله يحب المحسنين» إن الله لا يحب الكافرين . فلا يطع المسكعين»
(قوله كمن دخل دارى الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ومثال الاستهامة من
عندك وقوله ما حاربى منك أحده بمحمل الوجهين للدكورس ومثال الاستهامة ما عندك (قوله
وأى فى الجمع) أى سواء كانت شرطية كالمثال الأول فى كلامه أو موصولة كالمثال الثانى فيه أو
استهامة نحو أى الناس عندك (قوله والجاء) أى وفى الجراء أى مقامه فاندفع ما يقال كان يسمى
أن يقول والسرط لأنها مستعمله فيه لا فى الجراء لافرق بين أن تكون غير رمائية كما مثل أو
رمائية نحو «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» أى مدة استقامهم لكم (قوله ولا فى السكرات) هذا
هو الرابع من ألفاظ العموم وهو من إن بيت السكره على الفتح أو جرت بمن نحو لاس رحل
فى الدار وظاهره فى غير ذلك نحو لا رحل فى الدار فيحتمل بنى الجنس بهامه ويحتمل بنى الواحد
(قوله والعموم من صفات المطلق) عمى للمطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المنى به إلا محاراً ،
وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المنى بالعموم لاحقيقة ولا محاراً (قوله وما يحرى محراء)
كالصماء الآتى (قوله مرسل) هو ما سقط منه الصحاح كما قال * ومرسل منه الصحاح سقط *

صفات المطلق ولا محور دعوى العموم فى غيره من العمل وما يحرى محراء) كما فى حمه صلى الله عليه وسلم بين الصلايين فى السر
رواه البخارى فانه لا هم السر الطويل والقصير فانه إنما يقع فى واحد منهما وكفى قنائه بالشمعة للحار رواه السائى عن الحسن مرسل

فانه لا يعم كل حار لاحتمال
فصاعدا من غير حصر
نحو رجل ورجلين
وثلاثة رجال (والنحو)
تميز بعض (الحملة) أى
إخراجها كإخراج المعاهد
من قوله تعالى « فاقبلوا
المشركين » (وهو إلى
مفصل ومفصل ، فالمفصل
الاستثناء) وسبب مناله
(والشرط) نحو أكرم من
تيم إن جاءه أى الجانبين
مهم (والعيب بالصفة)
نحو أكرم من مهم الفقهاء
(والاستثناء) حراج
ما ولاه من فى الكلام
نحو جاء القوم لا ريدا
(وإنما يصح الاستثناء
شرط أن يبقى من
المستثنى منه شئ) نحو له
تلى عشرة إلا تسعة فلو
قال إلا عشرة لم يصح
ولزمه العشرة (ومن
شرطه أن يكون متصلا
بالكلام) فلو قال جاء
الفقهاء ثم قال بعد يوم
لا ريدا لم يصح (ونحو
قدم المستثنى على المستثنى
منه) نحو ما دام إلا زيدا
أحد (ونحو الاستثناء
من الجنس كما تقدم ومن
غيره) نحو جاء القوم إلا
الحجير (والشرط) المحض
(يجوز أن يتقدم على
الشرط) نحو إن
جاءك سوعم فأكرمهم

(١٢)

خصوصية فى ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فيه مالا يتناول شيئين

وسبب أن لا يحتاج به إلا فيما استثنى (قوله لا يعم كل جار) أى شريكا أو غيره ، وقوله لاحتمال
خصوصية فى ذلك الجار أى لا توجد فى غيره ككونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد
تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أى فيؤخذ حده من
حده (قوله فيقال فيه) أى فى حده ولأجله (قوله مالا يتناول) ما وافقة على اللفظ أخذنا من جملة
مقابلا للعام (قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أو غيره
فهو محار مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وهو يقسم) أى المحض المفهوم من
التخصص أو الضمير يعود إلى التخصيص بمعنى التخصص على سبيل الاستخدام (قوله إلى متصل)
هو مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومفصل) هو ما يستقل
بفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسبب أن مثاله) نحو أكرم الفقهاء إلا
ريدا (قوله أى الجانبين مهم) فسره بذلك ليوضح التخصيص الذى هو إخراج البعض وإبقاء
البعض (قوله والعيب بالصفة) لافرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء
بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله إخراج مالوا الح) أى يلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك
لظهوره فحرج نحو استثنى ريذا فلا يسمى استثناء فى الأصح (قوله لم يصح) أى ما لم يتبعه بأشياء
أخر نحو له على عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة وأما قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة
خمس وهو معنى إلا خمسة (قوله متصلا باللام) أى عرفا فلا يضر انفصاله بنفس أو سعال أو
تعب . وقيل يجوز إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبدا . وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره
إلى أربعة أشهر . وعن عطاء والحسن ما لم يعم من المجلس ، وعن مجاهد إلى سنتين ، وقبل ما لم
مأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لا يعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه
من متكلم واحد إلا إلى صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله تعالى كقوله إلا أهل القصة عقب
نزل « فاقبلوا المشركين » لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى
نحو قوله :

ومالى إلا آل أحمد شيعه ومالى إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق إلا فلانة وأربعتكن إلا فلانة طوالق (قوله إلا الحجير) ومثله له على
ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته إليه (قوله والشرط
المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وإنما لم
يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الح) اعلم أن
السبب فى الموضعين مختلف إذ هو فى الأول القتل وفى الثانى الطهار والحكم فهما واحد وهو
وجوب الإعتاق والجامع حرمة مسيهما أى دانه وإن كان القتل فى الآية خطأ ، ومثل ذلك
« فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » وقال فى آية الوضوء « وأيديكم إلى المرافق » وسبب الحكم فهما
واحد وهو الحدث « وحكمهما مختلف فانه فى الأول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع
يسهما اشتراكهما فى سبب حكميهما (قوله احتياطا) أى لأجل احتياطا فى الخروج عن العهدة
ليبقى الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل
بغير المقيد إذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاختلال بالمقيد
أه سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب

على

والمقيد بالصحة يحمل عليه المطلق كالرفقة فيد بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل

أو أطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الطهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو

قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» خص بقوله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» أى حل لكم (وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين «لا يرث للسلم الكافر ولا الكافر للسلم» (وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى «وإن كنتم مرضى إلى قوله» فلم تجددوا ماء فتيتموا» (١٣) وإن وردت السنة بالتيمم أيضا

بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين «فيا سقت السماء العثر» بحديثهما «ليس فيما دون حمسة أوسق صدقة» (وتخصيص الطلق بالأس ونهى بالنطق قول الله تعالى ودول لرسول صلى الله عليه وسلم لأن القياس يستند إلى من من كتاب الله أو سنة فكأنه التخصيص (والجمل ما يقتصر إلى البيان) نحو «ثلاثة فروه» فانه يحصل الأظهار والخفى لا اشتراك الفرو بين الخفى والظاهر (والبيان إخراج النية من حيز الإنشكال إلى حيز الحل) أى الإيضاح والمبين هو النص (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا) كريد أى نحو رأيت زيدا (وقيل مائتا وبه تنزله) نحو «صيام ثلاثة أيام» فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من صفة العروس وهو الكرسى)

على القرآن في عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضى منع نكاحهن وليس كذلك فخص أى تصرأى على غير المحصنات الكتابيات بقوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» الخ (قوله إلى آخره مطلق) بمحذوف أى وانه الخ (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فانه شامل لحالة العذر محو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر فقوله فتيتموا يفيد قبول الصلاة ومحتها مع الحدث حالة العذر فانه تقيم (قوله وإن وردت السنة الخ) أى فهذا لا يجمع التخصيص بالآية لتقديم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أى سقته السماء أى السحاب أو المطر وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونهى بالطلق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس «الراية والزانية» فانه حيس منها الأمة فعلمها نصف ذلك بقوله «فإذا أحسن» الخ والعبد بالقياس على الأمة في الصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله «لى الواحد» أى مطلقه «يحل عرضه وعموته» وهذا في غير الوالد مع ولده أما هو فليح الخ قاسما على عدم قول أف الثابت بقوله تعالى «ولا تقل لهما أه بالأولى (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله وانه يحتمل الخ) أى ولا قريبه تدل على أحدهما وقد حمله الإمام الشافعى رضى الله عنه على الأظهار لما قام عنده ، فقوله ما يفقر إلى البيان أى تكونه في حيز الإنشكال بأن يكون محتملا المراد وغيره على السواء (قوله والبيان إخراج النية) سواء كان قولاً أو فعلاً ، وقوله من حيز الإنشكال أى من حال إنشكاله وعدم فهم معناه وتجاوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور محوز ذكره في الحدود لأنه كالحقيقة (قوله كزيدا في نحو رأيت زيدا) فانه نظر فان بعضهم حوز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة (قوله تنزله) أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع النزول كأنه هو (قوله وهو مشتق) أى مأخوذ وليس المراد الاشتقاق الجوى (قوله منصة) مكسر الميم وهو منصة (قوله وهو) أى المنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسى) أى الذى يسير العروس عليه أى ترفع لظهور الناظرين (قوله أظهر من الآخر) أى لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمي مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه والنزول هو المستعمل في مرجوحهما (قوله منه) أى من الطاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أى مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب التريفة) هو صلى الله عليه وسلم لأنه ملئها فتضاف إليه وليس المراد به الله وإن كان هو صاحب الحقيق لها لعدم صحة إرادته ها (قوله لا يخلو الخ) حاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا - لاف الأولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإلا فقد يطلب منه فعل ماهر مكروه فيثبت فعله إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدى إلى ما ذكر (قوله على وجه القرية) أى وصف هو كونه قرية وطاعة والمطف للتفسير

لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيق محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أى كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى «والسما بيناها بأيد» ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقل القاطع (الأفعال) هذه ترجمة (فعل صاحب التريفة يعنى النبي ﷺ) لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية والطاعة (فان دل دل

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص (كزيادته في السكاح على أربع نسوة) وإن لم يدل دليل لا يخص به لأن الله تعالى قال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه وحققنا لأنه الأحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على اللدب لأنه (١٤) المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الأدلة في ذلك

كما في الحاشية ولا يحلو حينئذ عن الوجوب أو اللدب (قوله كزيادته في السكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والسكاح وإن كان مباحا والكلام فيها هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا مل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقا (قوله وإن لم يدل) نحو « فصل لربك وانحر » وكتبه جده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أي حصة حسنة من حقها أن يؤتى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه فدوة يحسن التأسي به (قوله فيحمل على الوجوب) محله إن لم تعلم صفته فإن علمت صفته من وجوب أو بد أو إبادة فأمته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا العمل مساو لكذا في حكمه المعلوم (قوله لأنه الأحوط) أي الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المتحقق) بورن اسم المفعول أي المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الأدلة) أي ولا مرجح فيتوقف إلى ظهوره (قوله غير وجه القرية) بأن كان جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب (قوله على الإبادة) لأن فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يجزم لعصمته والأصل عدم الوجوب واللدب يتبع الإبادة (قوله أي كقوله) في الدلالة على حقيقة ذلك القول وإلا فملوم أنه ليس بمس قوله نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه مسكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال (قوله من أحد) أي ولو غير مكلف لأنه لو كان مموعا منه لمنع وليه من تمكنه من قول ذلك أو فعله أي ولو كان ذلك الأحدا كثر (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القليل) هو ثبانه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين في المروع (قوله وما فعل) أي والشيء أو القول أو الفعل الذي الخ وقوله في وقته أي زمان حياته (قوله في وقت عيظه) متعلق بمحلف (قوله لما رأى الأكل حراما) أي فاستفاد منه حوار الحث بل نذبه بعد الحلف إذا كان حيرا (قوله في الأطعمة) أي الذي رواه مسلم في حكم الأطعمة أو في باب الأطعمة (قوله نعماء) أي حقيقته وقوله لغة أي في اللغة أو حال كونه لغة أي معدودا والمعنى نائبات أمثالها في محل آخر والحق أنه في اللغة يطلق عليهما فل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيل بالعكس والعلاقة اللزمية (قوله وحده شرعا) أي حد النسخ بمعنى النسخ فيه استخدام والضمير يعود على النسخ المفهوم من النسخ وقوله في الخطاب أي اللفظ (قوله للمتقدم) أي في الورد إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أي مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قوله لولاه لكان ثاتا) أي لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثاتا والجملة صفة لوجه والعائد مقدر أي معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أي حال كونه مصاحبا لتراخيه عنه أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالعلل) أي بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قوله أي عدم التكليف بشيء) أي رفع هذا العدم بالتكليف شيء لا يسمى نسخا لأنه ليس ثاتا بخطاب بل بأن الأصل براءة الذمة وعدم

(فان كان على وجه غير وجه القرية والطاعة فيحمل على الإبادة) كالأكل والشرب في حقه وحما (وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو) قول (صاحب الشريعة) أي كقوله (وإقراره على العمل) من أحد (كعمله) لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على مسكر ، مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم أما بكر على قوله بإعطاء سلب القليل لما لله وإقراره خالد بن الوليد على أكل الصب متفق عليهما (وما صل في وقته) صلى الله عليه وسلم (في غير محله وعلم به ولم يسكره) حكمه ما فعل في محله (كعمله محلف أبي بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت عيظه ثم أكل لما رأى الأكل حراما كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة (وأما النسخ نعماء) لغة الإزالة يقال سحت النسخ الطل إذا أزاله ورفقته

بإسقاطها (وقيل معناه العمل من قولهم نسخت ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته . وحده) شرعا (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثاتا مع تراخيه عنه) هذا حد النسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره أي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء ، وقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وقوله على وجه إلى آخره

التعلق

مالو كان الخطاب الأول مغيا بفاية أو معللا بمعنى : وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى فاسحا للاول مثاله قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وتحرم البيع » مغيا بانتضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فادأ قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتعوا من فضل الله » ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » لا يقال نسحه قوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » لأن التحريم للأحرار (١٥١) وقد رال وخرج بقوله

مع تراخيه عنه ما اصل بالخطاب من صفة أو شرعا أو استثناء (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو « الشيخ والشجة إذا زينا فارحوما ألبنة فال عمر رضى الله عنه فانا قد قرأناها ، رواه الشافعي وغيره وقد رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصين » مع قوله وما المراد بالشيخ والشجة (وسح الحكم وبقاء الرسم) نحو « والذين يتوفون منكم وأرواحهم مقاع إلى الحول » سح بآنة « يترصن بأعسن أرحه أشهر وعشرا » (وسح الأمر من معا) نحو حدث مسلم عن عائشة « كان فما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من فتنسح خمس معلومات يحرم من » (ونسح السح إلى بدل وإلى غير بدل) الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس واستقبال الكعبة وسيأتي والثاني كما في قوله تعالى « إذا ناجيت الرسول فعدوما »

التعلق (قوله مالو كان الخ) ما رائدة ولو مصدرية أو بالمكس (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب الأول المتيا أو المعلل الذى صرح الخطاب الثاني بمقتضى عايته أو علمته (قوله إذا نودى) أى أذن الأذان الواقع عند اللبر ، وقوله فاسعوا أى امضوا بسكية نعم إن توقف الإدراك الواجب على نحو العدو وجب المقدور اه سم (قوله إلى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) أى تركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إحارة فهو محار مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله صيد البر) الإضافة على معنى (قوله ما دمتم حرما) أى محرمين (قوله ما اتصل بالخطاب) كما لو قيل إلا أهل الذمة عقب قوله « اقلوا المشركين » أو قيل غير المسلمين أو قيل إن لم يكونوا ذميين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أى لعط القرآن أى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته ككرمة من المحدث وقراءة الجلب (قوله ألبنة) قطع الميزة سماعا ، والمراد كان يتلى في القرآن في سورة الأحزاب الشيخ والشجة إذا زينا فارحوما ألبنة نكالا من الله والله عزير حكيم (قوله وقد رحم صلى الله عليه وسلم المحصين) أى أمر برحمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لمعل محذوف أى يوصون وصية لأرواحهم والجملة حر المتبدأ وفي قراءة سبعة وصية بالرفع مبتدأ ثان والسووع للانداء بالككرة وصف مقدر أى من الأرواج وقوله لأرواحهم خبره والجملة خبر المتبدأ الأول ، وقوله متاعا مفعول مطلق حامل محذوف أى متوهن متاعا أى تمتعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها في الزول وإن تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعات) اللط الذى كان أو لا « عشر رضعات معلومات يحرم من » فتنسح هذه لمطا وحكا قوله « خمس معلومات يحرم من ثم نسحت لفظا لاحكا وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ من القرآن أى يقرؤه من لم يعلم السح (قوله معلومات) إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك (قوله النسخ إلى بدل) أى ويجوز السح إلى بدل للمسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال صداه إلى ها وفيما يأتى (قوله كما في نسخ استقبال بيت المقدس) أى التام بالنسبة الفعلية (قوله فعدوما بين يدي نحوكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على ما جاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله « أأشعتم أن تقدموا » أى أحصم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به زولا وهذا السح من غير بدل ، وقال بعضهم إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل وهو ها الدب فيدب التصديق قبل ما حاه صلى الله عليه وسلم (قوله وإلى ما هو أعلط) أى إلى حكم أعلط أى أشق من المسوخ (قوله والعديّة) هى مد أو مدان على الخلاف (قوله يطبقونه) أى الصوم إن أفطروا . وقيل إن الآية محكمة ، والمعنى لا يطبقونه وهم الشيخ الحرم والرمز ونحوها (قوله يلبوا مائتين) أى من الكفار ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للثمة منهم وهذا نسخ بقوله الآن « خفف الله عنكم » الآية فأوجب ثبات الواحد للثمين (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أى ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال

بين يدي نحوكم صدقة » (وإلى ما هو أغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والعديّة إلى تعيين الصوم قال تعالى « وعلى الذين يطبقونه فدية » إلى قوله تعالى « فن شهد منكم الشهر فليصمه » (وإلى ما هو أخف) كنسخ قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون فليؤا مائتين » بقوله تعالى « فان يكن منكم مائة صارة فليؤا مائتين » (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في آية العدة وآية الصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة العملية .

في حديث الصحيحين بقوله تعالى « قول وجهك شطر المسجد الحرام » والسنة نحو حديث مسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك حيرا الوصية للوالدين والأقربين » (١٦) مع حديث الترمذي وغيره « لا وصية لوارث » واعترض بأنه خير آحاد وسبأ

أنه لا ينسخ التواتر بالآحاد وفي نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أي بحلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن المحصص أهون من السح (ويجوز نسخ التواتر بالتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد والتواتر ولا يجوز نسخ التواتر) كالقرآن (بالآحاد) لأنه دونه في القوة والراح حوار ذلك لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالموار طية كالآحاد.

(فصل في التعارض)
(إذا تعارض نطقان فلا غلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أسكر الجمع بينهما يجمع) يحمل كل مهم على حال مثاله حديث « شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد » وحديث « شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد » حمل الأول على ما إذا كانت من له الشهادة عالما بها والثاني

فما بعده (قوله في حديث الصحيحين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله في الصلاة ستة عشر شهرا (قوله قول وجهك) أي اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أي فهو ناسخ لمع الرجال من زيارة القبور تحريما أو كراهة إلى ندها. واختلفوا في زيارة النساء والمرجع عندنا كراهتها (قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وما يطق عن الهوى » وقيل يعمه لقوله « قل ما يكون لي أن أبدا من تلقاء نفسي » والنسخ بالسنة تبديل منه (قوله إذا حضر أحدكم الموت) أي حضره أسابه وظهرت فيه أماراته وقوله « إن ترك خيرا » أي ما لا وقوله « الوصية للوالدين » نائب فاعل وذكره للفصل أو لأنه مجازي التأنيث (قوله واعترض بأنه) أي حديث الترمذي أي فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به . والجواب ماسياتي أيضا أن الصحيح حوار نسخ التواتر بالآحاد لأن محل النسخ الحكم ودلالة التواتر كالقرآن عليه ظنية (قوله بالسنة) أي آحادا أو متواترة (قوله لأن الخصيص أهون من النسخ) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بحلاف المحصص مثاله « بوسعكم الله في أولادكم » مع حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله لأنه دونه في القوة) إذ الأول قطعي والثاني مطون فلا يرفع به (قوله كالآحاد) أي فان دلالة على الحكم ظنية فلا كلام فلم يرفع بالظن إلا ظني نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من النقول عنه أو متواترة نقلت إليها تواترا فيسمى امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل والله أعلم .

(فصل في التعارض في أي فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهرا ، والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو النواردين معينين مختلفين على محل واحد ، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على جميع ما دل عليه الآخر أو على بعضه (قوله نطقان) أي قولان ظنان بأن ما في كل منهما الآخر كلياً أو جزئياً (قوله فلا غلو) أي حالهما من أحد أمور أربعة (قوله عامين) أي متساويين في العموم بأن صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (قوله على حال) أي متفارقة لما حمل عليه الآخر وإن أمكن الترحيح بأن وحد مرجح أحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الأصح لأن فيه عملاهما (قوله مثاله) أي المذكور من العامين الذين أمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) ترك تنويه لإضافته لما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص وبالتنوين على إبدال ما بعده منه (قوله قل أن يستشهد) أي تطلب منه الشهادة (قوله حمل الأول الخ) هذا الحمل عر صحيح عندما لعدم قول شهادة المادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهد فيشهد . نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة والثاني روله مسلم بين به أن الحديثين المثل هما مرويان بالمعنى متفق على معناه : أي بين أهل الحديث (قوله قرني) هم أصحابه صلى الله عليه وسلم والثاني التابعون والثالث تابعوم (قوله ثم يكون بعدم الخ) لا ينبغي ظهور السياق في دم القوم المذكورين فثبت المطلوب من الأثرية ولا يرد أن شهادة الزور أقبح وأغلظ لحمل هذا على المالة (قوله يتوقف) أي وجوبا فيهما عن العمل في الورود عن الشارع

على ما إذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ « ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن

يسألها » والأول متفق على معناه في حديث « خيركم قرني ثم الذين يلونهم إلى قوله ثم يكون بعدم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » (فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما . مثاله قوله تعالى « أو أملككم أيمانكم » وقوله تعالى « وأن تحموا بين الأخنين » فالأول يجوز ذلك بملك المؤمنين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم

لأنه أحوط (فإن علم التاريخ) نسخ (التقدم بالمأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي الصابرة وقد تقدمت الأربع (وكذلك إن كانا خاصين) أي فإن أمكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توشاً وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرها وحديث أنه توشاً ورش الماء على قدميه وهما في التعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرها فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث فإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم (١٧) التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور

مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار . رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء رواه مسلم ، ومن جملة الوطء فيها فوق الإزار فتعارض فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في النكوح . وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص) حكى تخصيص حديث الصحيحين « فيها سقت السماء العشر » بحديثيها « ليس فيادون خمسة أوسق صدقة » كما تقدم (وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن يمكن ذلك مثاله حديث أبي داود وغيره « إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا نجس »

(قوله لأنه أحوط) أي من الحل الذي هو مقتضى الأول إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وتوقف في ذلك ، لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط (قوله فإن علم التاريخ) أي وأما إن علم تقارنهما في الوجود تغير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويهما كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التحليل لإمكان الجمع فلا ينافي أن الشافعية لا يكتفون بالرش في وضوء التجديد ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الفسل الخفيف الذي يشبه الرش أو حمل التعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما في التعلين ويكون المراد بقوله في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أي لم يحدث حدثاً أكبر أي لم يجنب (قوله ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الوجود (قوله إلى ظهور مرجح) فإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خیر بينهما (قوله مثاله) أي مثال عدم إمكان الجمع (قوله ما فوق الإزار) أي من بدنها كبطنها وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أي بالمرأة الحائض وهذا الأمر للإباحة (قوله ومن جملة أي من جملة أفراد الوطء الوطء فيها فوق الإزار فالحديث الأول يجوز به وهذا يحرمه (قوله فتعارض فيه) أي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فيتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح ، وهو الاحتياط عند بعض ، وأصالة الحل عند بعض (قوله لأنه الأصل الخ) أي فيستصحب عند الشك في التحريم ، وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء . قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار فإن الأول يحرمه والثاني يجوز به فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطاً ، وبعضهم كآبي حنيفة حله لأنه الأصل في النكوح كذا في الحاشية (قوله فيها سقت السماء) هو شامل لحصة أوسق ولما دونها . والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك ، وقوله العشر أي يجب إخراج عشر ما يحصل منه للقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ومخرج مادونها عن حكمه (قوله عاماً من وجه) أي باعتبار التعارض به سواء تقارنا في الوجود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أي مثال كون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه (قوله إلا ما غلب) أي أو طعمه أو لونه على نظيره من صفات الماء فالواو في الحديث بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية ، والنصب بأن مقدرة بعدها وكذا يقال في الثاني (قوله فإن لم يمكن تخصيص الخ) أي بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل بأحدهما فيما تمارضا فيه إلى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الوجود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بأن انتقل عنه إلى الكفر والمراد من الدين الإسلام ويمكن إزادة الأعم فدخل فيه يهودي تنصر أو بالعكس فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام (قوله فاقتلوه) أي

(٣ - ورقات) مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجمه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » فالأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره ، والثاني خاص في التغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجم بالتغير ، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجم وإن لم يتغير فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تمارضا فيه مثاله حديث البخاري « من بدل دينه فاقتلوه » وحديث

الصحيحين أنه عليه السلام هي عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام بالحريات والمرتدات فتعارضاً في المرتدة (١٨) هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل مصر على)

حكم (الحادثة) فلا يصح دفاع العوام لهم (وسمي بالعلماء الفقهاء) فلا يصح موافقة الأصوليين لهم (وسمي بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً فانما يجمع فيها علماء اللغة (واجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله عليه السلام لا يمتنع أمتي على ضلالة) رؤاه الزمردى وعبره (والشرع ورد بمصصة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من غير الصحابة ومن عدم (ولا بشرط في حجيته انقراض العصر) بأن يموت أهل على الصحيح لسكون أهل أدلة الحجة عنه ، وقيل بشرط لجواز أن يطرأ مصمم ما يخالف اجتهاده ويرجع عنه - وأجيب بأنه لا يجوز الرجوع اجماعهم عليه (فان قلنا إن انقراض العصر شرط بمنزلة في اعتقاد الاجماع) قول من ولد في حياتهم ونعمه وصار من أهل الاجتهاد) ولهم على هذا

بعد استنباطه وجوباً إن لم يتب (قوله والراجح أنها تقتل) أي عملاً بالحديث الأول وزججاً له والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهي حفظ حق الفاعلين فبقى الأول على عمومته وخص الثاني بالحريات وتحصل أن المرتدة تقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان (قوله وأما الاجماع) يطلق في اللغة على معنيين : أحدهما العزم ، والثاني الاتفاق فعلى الأول يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثاني لأن الاتفاق لا يستند إلا لمتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحاً والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تعبيرهم من هذه الأمور أو بعضها الحادثة أي الحصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرها (قوله العوام) هم غير العلماء وعلماء بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع لا أخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أي في شأنها وبسببها أو عليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما إذا كانوا ألفاً وأجمعوا إلا واحداً فإنه لا يعتبر (قوله حجة) أي فيجب الأخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمة ، وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أي باطل والمعنى أنه لا يقع اجماعهم على الباطل لا عمداً ولا خطأً فتنى الضلالة عن اجماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة ، وإضافة الأمة إليه تشتمل باخراج غيرهم عن هذا الحكم . والشرع أي ما جاء به عليه السلام . وقوله ورد بمصصة هذه الأمة أي عن الاجتهاد على باطل أي دل على ذلك والمراد بها من يحجج باتفاقهم (قوله على العصر الثاني) أي على أهلها والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته : واعلم أنه لا ينقصد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط في حجيته) أي في كونه حجة ، وقوله انقراض العصر أي عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع : وأجيب بجمع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سميويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إضمار شيء (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أي فإن خالف لم ينقد إجماعهم على هذا القول (قوله ولهم أن يرجعوا الخ) أي لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك الفصول والفعل) أي بحيث بلغ الباقيين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكون الباقيين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارات الرضا أو السخط منهم ، وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقيين أو بلنهم ولم يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهرت أمارات الرضا فهو إجماع قطعاً أو أمارات السخط فليس باجماع قطعاً (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي) واختيار البيضاوي أنه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله ، وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالاجماع السكوتي فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أي وكذا قوله الأكثر (قوله على غيره) أي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما ألفه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر وعمله فما يقال من قبل الرأي

والقول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم إليه (والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم) وكان يقولوا بخوار شيء أو بفعلوه فبدل فعلهم له على جواز له لصحتهم كما تقدم (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكون الباقيين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد)

ضعفه (وأما الأخبار

فالحبر ما يدخله الصدق

والكذب) لاحتماله لها

من حيث إنه خبر كقولك

قام زيد يحتمل أن يكون

صدقا وأن يكون كذبا

وقد يقطع بصدقه أو كذبه

لأمر خارجي لاندائه

فالأول كبر الله والثاني

كقولك الضد أن محتمل

(والحبر بقسم إلى آحاد

وموآر فالموآر ما يوجب

العلم وهو أن يرويه جماعة

لا يقع الباطل على الكذب

عن مثلهم وهذا إلى أن

يسمى إلى الخبر عنه ويكون

في الأصل عن مشاهدة

أو سماع لاعن اجتهد

كالإخبار عن مشاهدة

مكة أو سماع خبر الله تعالى

من النبي صلى الله عليه

وسلم بخلاف الإخبار عن

محدث فيه كإخبار

الملافة بقدم العالم

(والآحاد) وهو مقام

النوآر (وهو الذي يوجب

العمل ولا يوجب العلم

لاحتمال الخطأ فيه ويقسم

إلى قسمين إلى مرسل ومسند

فالمرسل ما اتصل بإساده

بأن صرح بروايه كقولك

(والمرسل ما لم يتصل

إساده) بأن أسقط بعض

روايه (فان كان من

وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو رخص في كذا وموافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت في الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده وهو معنى قول الرازي . لاسيا وقد نجاه الشافعي . (قوله اهتديتم) أي كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة وإلا لم يكن المقتدى به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أي ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكسار على من خالفه منهم (قوله وأما الأخبار) أي بيانها شرحا وحكما (قوله فالحبر) أي الذي هو مفرد الأخبار واحتاره لأن التعريف للخصيعة المدلول عليها بالمفرد (قوله ما يدخله الصدق) هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع ، والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أي ذا صدق وذا كذب أو صادقا وكاذبا (قوله ومنوآر) مأخوذ من التوآر وهو تتابع أمور واحدا بعد واحد بقرة ومنه « ثم أرسلنا رسلا تترى » (قوله فالموآر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله ما يوجب العلم) أي حبر من شأنه وجب بنفسه إجماعا عاديا العلم أي حصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم نفسه ما يوجب بواسطة القرائن تكبر ملك آخر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وحروح المخدرات على حالة مسكرة غير معادة فلما تقطع بصحة ذلك الحبر ونظم به موت الولد (قوله وهو أن يرويه الخ) أي الموآر وما يوجب العلم أي حاله أن يروى أو دو أن يروى جماعة ولو فسفا وكعارا وأرقاء وأنانا ولو صيانا بميزين ، وأقل الجماعة المذكورة خمسة لأربعة على الراجح لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفي الكلام بحث وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المحرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لاشبهة أن ذلك من من التوآر وكأنه بي الأمر على العالب (قوله فيكون في الأصل) أي في أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئا عن مشاهدة أو سماع (قوله لاعن اجتهد) أي مجاوز الغلط فيه (قوله كالأخبار عن مشاهدة مكة) أي كالأخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أي وكأخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله يقدم العالم) أي فليس هذا من التوآر يجوز الغلط فيه لأنه عن اجتهد (قوله يوجب العمل) أي مضمونه وهو الذي لم تبلغ روايته عدد الموآر واحدا أو أكثر ، وشرطه عدالة روايته فلا يجب العمل بخبر العاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة » الخ والفرقة الثلاثة فأكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يعث الآحاد إلى القائل والواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلزموا العمل به (قوله ما اتصل بإساده) الإسناد في اللغة ضم أحد الشئيين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني ، يقال أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة إلى المتن . وللتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام فالحاكم للسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شحبه عن شريحة متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض روايه) واحدا كان أو أكثر من آية محل كان وقال جماعة من المحدثين لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال في البيهقي : ومرسل منه الصحابي سقط . وسما الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان مفضلا ولذا قال فيها : والفضل الساقط منه اثنان . (قوله فان كان) أي المرسل (قوله غير الصحابة) بأن كان المرسل له غير صحابي (قوله مجروحا) أي متصفا بما يحل مدلته (قوله ابن السبب)

مراسل غير الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب)

من التاميين رضى الله عنه أسقط الصحابي وعراها للى صلى الله عليه وسلم هي حجة (فأما فتنش) أى فتنش عنها (فوجدت مساييد) أى رواها (٢٠) له (الصحابي) الذى أسقطه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الغالب

صهره أبو روحته
أبو هريرة رضى الله عنه
أما مراسيل الصحابة ما
روى صحابي عن صحابي
عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يسقط الثانى حجة لأن
الصحابة كلهم عدول
(والصحة) بأن يقال
حدثنا فلان عن فلان إلى
آخره (مدخل على الإسناد)
أى على حكمه فكون
الحديث المروى بها فى حكم
للإسناد لاقى حكم الرسل
لاصال سنده فى الظاهر
(وإذا قرأ الشيخ) وغيره
يسمعه (محور للراوى
أن يقول حدثنى أو أخرجنى
وإن قرأ هو على الشرح
فيقول أخرجنى ولا يقول
حدثنى) لأنه لم يحدّثه ومسم
من أجاز حدثنى وعله
عرف أهل الحديث لأن
العقد الإعلام بالرواية
عن الشيخ (وإن أجاز
للشيخ من غير رواية
فيقول أجازنى وأخرجنى
إجازة . وأما القياس
فهو رد الموع إلى الأصل
حالة تجمعهما فى الحكم)
كقياس الأرز على العر
فى الربا بجامع الطعم (وهو
نقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى
قياس علة، وقياس دلالة،

صح الباء وكبرها (قوله من التاميين) جمع تابع بمعنى التامى ، وهو من لقي الصحابي شرط
طول الإجماع بخلاف الصحابي فانه من اجتماع الرسول ولو لحظ (قوله عن النبى) متعلق رواها
أى والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابي الذى رواها له
(قوله أبو روحته) أى لأروح منه فان الصهر يطلق على كل منها (قوله أما مراسيل الصحابة
الح) الحاصل أن الرسل لا يختص به إلا إذا تأكد بقول صحابي أو فعله أو قولى أكثر أهل العلم
أو كان من مراسيل الصحابة وكذا إذا أسنده عمر الرسل وكذا إذا عرف من حال الراوى الذى
أرسله أنه لا يرسل إلا عن بعض قوله كمراسيل سعد بن المسبب عن عله الشافعى رضى الله عنه
وراد بعضهم القياس وأن ينشر من عمر مسكرو أو يصمم إليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط
الثانى) وهو الواسطة منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا بحث عن
عدالته فى رواية ولا شهادة فكون الساقط عدلا وإسقاط العدل كذكره وأما سماع الصحابي
من تامي فادر (قوله والمهمة) هى مصدر عن الحدث بمعنى إذا رواه بلفظ عن فلان أى
على حكمه وهو قوله والعمل به (قوله لاقى حكم الرسل) من رده وعدم العمل به (قوله
فى الظاهر) شرط أن يكون المصنف عمر مدلس وأن يمكن لعاء بعض المصنفين معاً وفى اشتراط
ثبوت اللقاء بخلاف (قوله وإذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتابه (قوله وعبره بسمعه)
أى ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته (قوله حدثنى الح) أو حدثنا أو أخرجنا أو أمأنا
أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكرنا فلان لافرق بين أن يأتى للسامع فى رواية للسامع
أو يسمعه عنها نحو لا تزوجى أو رجعت عن أختك وهو كذلك نعم إن أسد اللع إلى نحو حفظ
منه فيما حدث به أو شك فيه امسح الرواية عنه (قوله وإن قرأ هو على الشيخ) أى من كتاب
أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ السمع ما قرأ عليه أولاً (قوله فيقول أخرجنى) وإن لم يحدّثه
قوله قراءه عليه أو قراءته عليه (قوله ولا يقول) أى لا يجوز له اصطلاحاً أى لا يسمي أن يقول
حدثنى ، وقد استشهد بعضهم للتعرف بهما بأنه لو قال لصدده : من أخرجنى فكذلك فهو حرّ ولاسه
له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق ، بخلاف ما لو قال من حدثنى كذا فانه
لا يفتق إلا إن شافه بالكلام (قوله وإن أجاز) ولو مع البارله والإجازة معها أعلى مرتبة من
الإجازة المحردة منها وهى أنواع أعلاها إجازة الخاص عو أخرجت من عاصرى رواية جميع مروياتى
(قوله وأما القياس) أى الذى هو من أصول الفقه (قوله فهو رد الموع إلى الأصل) أى إلخافه
وهذا معناه اصطلاحاً . وأما العلة فهو تقدير النبى تأخر لعلم لمساواة بينهما بقول مست الثوب
بالدراع أى قدرته به . وأركانه أربعة . الأصل والمرع وحكم الأصل وعله حكم الأصل (قوله علة)
أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم (قوله تجمعهما) أى الأصل والمرع
أى يدل على اجتماعهما فى الحكم المعلوم للأصل (قوله كقياس الأرز الح) ويقول أيضاً البند
حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موحدة للحكم) أى مخصصة اقتضاء باما
لثبوت مثل حكم الأصل للمرع (قوله عقلاً) أى فى نظر العقل وقوله محله عنها بأن يوجد هى
فى المرع ولا يثبت هوله (قوله بأحد الطرفين) أى ثبوت الحكم فى أحد الطرفين أى التثنية
التشارك فى الأوصاف على ثبوتها فى الطر الآخر (قوله وهو) أى الاستدلال المذكور أى المراد

وقياس شبه بقياس العلة ما كانت العلة فيه موحدة للحكم) بحيث لا يحس عقلاً محله عنها كقياس الصرب على
الناقيب للوالدين فى التحريم بطل الإيداء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد الطرفين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على

الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وحب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة فيه (وقاس الشبه هو الفرع الردد بين أصلين فيلحق (٢١) بأكثرهما شها) كما في العبد

إذا أتلّف فانه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أحزاه بما نقص من قيمته (ومن شرط العرع أن يكون مناسبا للأصل) فما يجمع به بينهما للحكم أي أن يجمع بينهما بما ياسب للحكم (ومن شرط الأصل أنه يكون ثابتا بدليل متفق عليه من الحصصين) ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لمطاولا ومعنى) في انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعرّها عنها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد للعلى المثلل به في صورة بدون الحكم فقد القياس الأول كأن يقال في القتل بالمثلل إنه قتل عمد عدوان فيجب به المصاص كالقتل بالهتد فينتقض ذلك بقتل الولد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كأن يقال تجب

به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للعرع بحيث يفتح عقلا تحمله عنها بل تكون بحيث لا يفتح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أي من غير استقبح في نظر العقل حينئذ يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف نيته بخلاف البالغ (قوله إذا أتلّف) بالبناء للمفعول أي قتل (قوله من حيث إنه آدمي) أي ومقتضى ذلك أن لا يزداد فيه على الدبة وقوله من حيث إنه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شها) فألحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما ملكت ولو زادت على دية حر (قوله عما نقص من قيمته) أي إن لم يكن لها أرش مقدر من حر فإن كان لها ذلك فالأولى أن يقول وهو بالهبة أكثر شها (قوله أي أن يجمع بينهما بما ياسب) أي لا بد أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس البيذ على الحر بجامع الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجنابة (قوله للحكم) متعلق بيجمع أي لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكأن وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق صلة تجمعهما في الحكم عدم خصوصية ذاك في الشرطية لاحتمال الإرادة تعريف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثابتا) أي يكون حكمه الذي يراد إثباته للعرع (قوله بين الحصصين) أي المنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) أي يعتقد من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الحج) أي من حيث صحة الإلحاق بواسطتها (قوله في معلولاتها) وهي الأحكام المعللة بها وإنما جمع المعلوم مع أمحاده في نفسه لتعدد تعدد محاله (قوله فلا ينتقض) تعريض على الاطراد، وقوله لمطاولا ومعنى تمييزان محولان عن الماعل ولقائل أن يقول لا حاجة لا اعتبار انتفاء الانتقاض لفظا للاستعناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لأنه شمله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكأنه أراد الإيضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الأول) أي الاستقاضي لفظا (قوله بالمثلل) أي الثقل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أي الأصل وإن علا والفرع وإن سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أي فقد صدقت الأوصاف المعرّها من العلة وهي القتل والعمد والعدوان أي هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثاني) أي الانتقاض معنى (قوله فيقال) أي اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى للمثلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله لا من شرط الحكم الحج) أي حكم الأصل من حيث صفة الإلحاق فيه سبب علته (قوله وإن وجدت وجد الحج) خرج ما إذا لم تكن كذلك بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة أو صور (قوله بما سببتها له) أي بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له (قوله وأما الخطر والإباحة) أي فقد اختلف فيما هو الأصل فيهما بعد البشة (قوله فمن الناس) أي العلماء فاهم هم الناس (قوله إن الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال وغيرها (قوله إلا ما أحاه الشرعة) أي دلت على إباحة ونسبى أن يراد بالإباحة ما الحواز بالمعنى الشامل للوجوب

الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفى انتفى (والعلة هي الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المطلوب للعلة) لما ذكر (وأما الخطر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء) بعد البشة (على الخطر) أي على صفة هي الخطر (إلا ما أحاه الشرعة

فان لم يوجد في الترمذ ما يدل على الإباحة فيمسك بالأصل وهو الحظر ، ومن الناس من يقول بصدده وهو أن الأصل في الأنشاء
 صد الثمة إباحة على (الإباحة إلا ما حطره الشرع) والصحيح العسل وهو أن المصار على الحزم والمنافع على الحل ، أما قبل العنة فلا
 حكم يطلق بأحد لاسماء (٢٢) الرسول الموصول إليه (ومعنى استصحاب الحال) الذي يحتج به كما سيأتي

(أن يستصحب الأصل)
 أي عدم الأصل (عدم
 عدم الدليل الشرعي) بأن
 لم عهد المجتهد بعد البحث
 الشديد عنه قدر الطاقة
 كان لم يجد دليلا على
 وجوب صوم رجب فيقول
 لا يجب باستصحاب الحال
 أي عدم الأصل ، وهو
 حجة حرما . أما
 الاستصحاب المشهور
 الذي هو ثبوت أمر
 في الركن الثاني لثبوت
 في الأول حجة عدم ما حو
 الحفيه فلا ركة عندما
 في غنرس دينار باقصة
 روح رواج الكاملة
 بالاستصحاب (وأما الأدلة
 فتقدم الحقي منها على
 الحقي) وذلك كالظاهر
 والمؤول بعدم اللقط
 في المعنى الحقيقي على معناه
 المحاري (وللوجوب للعلم
 على الموجب للطن) وذلك
 كالموار والاحاد فيقدم
 الأول إلا أن يكون عاما
 فخص بالتاني كما تقدم من
 تخصيص الكتاب بالنسبة
 (والبطق) من كتاب وسنة
 (على القياس) إلا أن يكون

والدب والكراهه (قوله فيمسك) معنى يتمسك فيه بالسبيل للأ كيد أو يطلب من النفس التمسك
 فيه فهي للطلب وهذه العار تأ كيد وإيصاح لما قلها (قوله إلا ما حطره الشرع) أي دل على أنه محطور
 أي حرام (قوله المصار) جمع مصره وهو ما يصر ويؤلم (قوله أما قبل العنة) أي سلخ التي
 صلى الله عليه وسلم الشريعة إلى الخلق وهو الظاهر إذ ما بين وصولها إليه وقبل تسليمها كما قبل
 وصولها إليه (قوله فلا حكم) أصليا أو فرعيا كما هو المقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا
 قال المصنف في شرح مسلم إن من مات في العرة على ما كانت عليه العرب من عادة الأوثان فهو
 في النار (قوله الموصول إليه) أي الحكم ويلزم من اسقاء الرسول اسقاء رب الثواب واعقاب لعوله
 تعالى « وما كما معدين » أي ولا مثيلين « حتى يبعث رسولا » (قوله وهو حجة حرما) وفيه أن مصم
 حكم الخلاف منه للشارح وإعالم لمعت إليه لأن معارضهم سايه (قوله المشهور) أي المصروف
 إليه الاسم عند الإطلاق ولثبوت في الركن الأول أي وهو ما قبل ذلك الركن (قوله تروح الخ)
 أي بأن رعب فيها بعمدة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أي لعدم وجوب الركة فيها في عهده صلى
 الله عليه وسلم وسين الاستصحاب للطلب ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحة ما مضى وأما سكن
 الاستصحاب المشهور وهو ثبوت الأمر في الأول لثبوت في الثاني فاستصحاب مقولون كأن يقال
 في المكيا الموقوف الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي قال السكي
 ولم نقل الأصحاب به إلا في مثله واحد ركنها خوف الإطالة (لوله وأما الأدلة) أي ترتبها (قوله
 فتقدم الحلي الخ) أي عند احكامها وساق مدلولاتها (قوله على الحقي) أي بالنسبة للآخر وإن كان
 حلما في نفسه (قوله والمؤول) أي المحمول على معناه الرجوع من غير دليل (قوله على معناه المحاري
 أي وعلى مجموع المعين لأنه باعتبار ذلك ما دل عليه دليل انعكس الأمر (قوله من تخصيص
 الكتاب بالنسبة) مثاله « يوصيكم الله في أولادكم » الخ فانه يخصص بوله في الحديث « لا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم » (قوله والبطق) أي وعدم البطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أي موارره أو آحاد (قوله والقياس الحلي) وهو احكام
 الفارق منه صنفا كقياس العماء على الموراء في البيع من الصحة وإن احمل الفرق بأن العمياء
 يرشد إلى للرعى الحد فقسس والموراء توكل إلى نفسها وهي باقصة النصر فلا مدعى فيكون
 المور مطية المهرال لصعته (قوله وذلك كقياس العلم الخ) يعني أنه إذا ردد الفرع من ثلاثة أحوال
 أحدها علة موحدة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شها بغيره أو كان له بطر على قياس الشبه بل وعلى
 قياس الدلالة (قوله أي يعمل به) أي بأن بعدد (قوله ومن شرط الملق) أي شرطه المحقق له أي
 الذي لا يكون صالحا للإفاء إلا به (قوله وهو المجتهد) أي المطلق المصروف إليه الاسم عند الإطلاق
 (قوله خلافا ومدها) هما مصومان على مرجع الخافض والتقدير من مخالف مذهب إمامه ومذهب
 لإمامه (قوله أي بمسائل الفقه) أي بالمسائل التي هي الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما قبله
 والمراد أنه عالم عمله يتمكن من العلم بها من استجراح ما يرد عليه إذ لا مصور العلم بجميعها

لأنها

الطبق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الحلي على الحقي) وذلك كقياس العلة

على قياس الشبه (فان وجد في البطق) من كتاب أو سنة (ما سير الأول) أي عدم الأصل الذي يصر عن استصحابه باسم صاحب
 الحال فواضح إنه يعمل بالبطق (وإلا) أي وإن لم يوجد ذلك (فيصحب الحال) أي عدم الأصل أي يعمل به (ومن شرط
 للمتن) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومدها) أي بمسائل الفقه وقواعده وهروعه وبما فيها من الخلاف

لنذهب إلى قول من ولا مخالفه بأن محدث قولاً آخر لاستلزام اتفاق من قبله عدم فهمهم إليه على فيه (وأن يكون كمال الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين) (٣٣) للأخبار ليأخذ برواية

المقول منهم دون المبروح (ونفسر الآيات الواردة في الأحكام والآثار الواردة فيها) ليسوا حق ذلك في اجتهاده ولا مخالفه وما ذكره من قوله عارفاً بالبحر من حله أدلة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد الأصول وعبر ذلك (ومن شرط المسقى أن يكون من أهل التقليد معقله المعنى في القضاء) فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستقى كقول (وليس للعالم) أي المصنف (أن يقلد) لممكنه من الاجتهاد (والقول: قول قول القائل بلا حجة) يذكرها (على هذا قول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره من الأحكام (يسمى تقليداً) وسهم من قال التقليد قول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذه في ذلك (فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيحور أن يسمى قول قول تقليداً) لا يخال أن يكون عن اجتهاد. وإن قلنا إنه

لأنها لا تعارض موارد الأركان (قوله من) أي الخلاف أي من أقواله بأن لا يخرج عنه (قوله كمال الآلة) للبراد أن تكون آلات الاجتهاد كمما لها حاصلة عنده ولا بشرط أن يبلغ في النحو واللغة الدرجة العليا بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكتفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعمد عليهم في التعديل والترحيل (قوله بقواعد الأصول) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وعبر ذلك) كمعرفة مواقع الاحتجاج بحث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفاً للاجماع ومعرفة الناسخ والمسنوح وأسباب البرول وشرط التواتر والصحيح والضعف (قوله ومن شرط المسقى) أي من يطلب الفهم من غيره وسواء له العمل شيئاً غيره (قوله من أهل التقليد) بأن يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترحيل أو لا لكنه لم يبلغ مصب الاجتهاد (قوله فتقلد المعنى الخ) أي العمل بما هو عليه وأعداله أو مطبوعهما وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده بما يظهر، وحكي في جمع الجوامع قولاً عواراً إفتاء للتقليد وإن لم يقدر على الترحيل لأنه ما قبل لما يقتضيه عن إمامه وإن لم يصرح بقلده منه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الأعصار المتأخره (قوله وليس للعالم الخ) أي محرم عليه ذلك وإن كان فاصياً وإن كان غيره أعلم منه وإن صاق الوفاء عن الاجتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل بما عليه لممكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله (قوله قول قول القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولاً ومنه قول العاصي قول الشهود وقول حر الواحد وحرح بقوله بلا حجة ما إذا ذكرها للتأهل للأخذ منها وإلا فسكتم ذكرها، والمراد بالقول الرأي والاعتقاد وهو محار مشهور يدخل الحدود فدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الحر من غير أن عرف دليله (قوله بأن يجتهد) تفسر للمراد من القياس وتؤيده عبر الرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فإن قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تبرها لمصن السوء عن الخطأ في الاجتهاد (قوله إن هو) أي ما الملتوق له صلى الله عليه وسلم إلا وحى وهو يدل على أن جميع ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى من الوحي والحق أنه صلى الله عليه وسلم عاهد ومضى الآلة حينئذ وما يصدر بطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن إلا وحى يوحى (قوله بذل الوسع) أي المدور أي صرفه في النظر في الأدلة وقوله بلوغ العرص أي لأجل الوصول إليه وقوله المقصود صفة كاشفة للعرص وقوله عن العلم بأن للعرص المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أي ليحصل ذلك العرص لذلك البادل (قوله إن كان كمال الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السامعين كهو في ذلك وإعنا انتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلو أسقط قوله إن كان كمال الآلة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فأصاب) بأن وافق ما أداه اجتهاده إليه ما هو الحكم في الواقع (قوله أحران) أي صبيان من الثواب عليهما الله كمة وكمة (قوله وإصابه) اغترص بأن الإصابه ليست من صفة فكيف ثاب عليها؟ وأجاب السكي بأنه قد ثاب على ما ليس من صفة إذا كان من آثار صفة ثم حور أن يكون الآخر الثاني على كونه من صفة فتدنى بها من صفة (قوله أنه أحر واحد) ولا إثم عليه بسب

لا يجتهد وإعنا يقول عن وحى وما يطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فلا يسمى قول قوله تقليداً لاستناده إلى الوحي (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ العرص) للمقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد إن كان كمال الآلة في الاجتهاد) كما تقدم (فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أحران) على اجتهاده وإصابته (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسبب دليل ذلك

حطہ إلا إن حصر فی اجتہادہ بأن لم یبذل وسعہ فلا أجر وهو آثم (قوله ومنہم) أى الأصولیین کالاشعرى والبلاقلانی (قوله مصیب) وعلیہ فالظاهر أن له أجرین (قوله الكلامیة) أى النسبۃ إلى العن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد) أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثلیث) أى کون الآلهة ثلاثة : الله والمسیح ومرتیم بشهادة قوله «أأنت قلت للناس اتخذونی وأمی إلمین من دون الله» (قوله النور والظلمة) یعنی أنهما قدیمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله وللعاد فی الآخرة) أى عود الجسم بأن یبعث الله الموتی من القبور ویرد الروح إليها وفی الحدیث «یحشر الناس عرۃ غرلا» ثم یزاد فی أجسام أهل الجنة لتوفیر علیہم اللذات وفی أجساد أهل النار خلطاً للعقوبات ، ورد أن سن الکافر كأحد (قوله وللمحدین) من الإلحاد وهو البیل عن الاستقامة (قوله وحلقہ) هو بالنصب عطفاً علی صفاته (قوله وغیر ذلك) هو بالنصب أيضاً أى وفی نعمہم غیر ذلك مما أثبتہ أصل ککون ارتکاب الکبیرة لا یزیل الإیمان فان المعتزلة نقوا ذلك وقالوا بل یزیلہ بمعنی أنه واسطۃ بین الإیمان والکفر (قوله ودلیل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله لس کل محتہد فی العروع مصیبا) بل قد وقد کما علم مما تقدم (قوله وأصاب) أى باجتہادہ ما أن أذاه إلى ما هو الحکم فی الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا یبعد أن یؤجر علی الحکم أيضاً وعلی قصد الحکم بالحق ، وفی رواية الحاکم «إذا اجتہد الحاکم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرہ أحر» ولا منافاه لأن الاخلر بالقلیل لا ینفی الكثير ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرین فأخبر سہما ثم بالعشرة فأخبر سہا أو أن الأحرین یساویان العشرة (قوله خطأ المجتہد) أى حکم بخطئہ وبدأ بنق الخطأ فی بیان وحہ الدلالة عکس الواقع فی الحدیث اہتماً بہ فانه للثبت للمطلوب بل هو محل الرابع لاعم (قوله رواہ الشیخان) أى البخاری ومسلم إلا أن هذا اللفظ لیس لفظ البخاری وإنما لفظ البخاری ما ذکرہ بقوله إذا اجتہد الحاکم الخ وظاہرہ أنه لو لم یکن حاکماً لا یحصل له الأحران ولیس مراداً بحسنہ المراد بالحاکم مثبت الحکم والمراد من قوله حکم أثبت الحکم . والله أعلم بالصواب ، وإلیہ المرجع والمآب .

(ومنہم من قال کل محتہد فی العروع مصیب) بقاء علی أن حکم الله فی حقہ وحق مقلدہ ما أدى إلیہ اجتہادہ (ولا یحوز أن یقال کل محتہد فی الاصول الكلامیة) أى العقائد (مصیب لان ذلك یؤدی إلى تصویب أهل الضلالة من النصاری) فی قولہم بالتثلیث (والمحوس) فی قولہم بالأصلین للعالم النور والظلمة (والکفار) فی سہم التوحید وشۃ الرسل والمعاد فی الآخرة (والمحدین) فی سہم صفاته تعالی کالکلام وحلقہ أفعال المدوکوہ مرثا فی الآخرة وعبر ذلك (ودلیل من قال لیس کل محتہد فی العروع مصیبا قوله صلی الله علیہ وسلم «من اجتہد فأصاب فله أحران ومن اجتہد وأخطأ فله أجر واحد» وحہ الدلیل أن الی صلی الله علیہ وسلم خطأ المجتہد نارة وصوتہ أخرى) والحدیث رواہ الشیخان وللفظ البخاری «إذا اجتہد الحاکم حکم فأصاب فله أحران وإذا حکم فأخطأ فله أجر» والله أعلم .

عمد الله قد تم طبع کتاب [الورقات فی أصول الفقه] للامام «عبد الملك الجوينی الشافعی» وعلیہ شرح العلامة «جلال الدین المحلی» وحاشیة الشیخ «أحمد بن محمد الدمیاطی»

فقہ شافعی میں قبل ازیں آٹھ کتابیں شائع کی گئیں تھیں۔ اور مرکز توعیہ الفقہ الاسلامی کے قیام کے بعد مرکز کے زیر اہتمام شائع ہونے والی یہ دوسری اہم کتاب ہے۔ یہ کتاب الورقات امام الحرمین الجوینی رحمہ اللہ کی ہے اس کی شرح شیخ الاسلام مفتی الانام امام جلال الدین المحلی نے کی اور اس پر الجبر العلماہ الشیخ احمد الدمیاطی نے حاشیہ لکھا۔ ایک صاحب خیر نے دو ہزار پانچ سو کی تعداد میں شائع کروا کر جامعات کے طلبہ کو مفت دینے کے لئے فرمایا۔ قارئین کتاب سے گزارش ہے کہ صاحب خیر اور ان کے والدین کو اپنی خصوصی دعاؤں میں نہ بھولیں۔ اگر اہل خیر حضرات کا ایسا ہی تعاون جاری رہے تو دیگر کتب فقہ شافعی بھی شائع ہوتی رہیں گی۔ انشاء اللہ یہ ساری کتابیں مرکز توعیہ الفقہ اپنی جانب سے جامعات کے شافعی طلبہ کو مفت روانہ کرے گا۔

الورقات امام الحرمین الجوینی کی ولادت ۳۱۹ھ میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت شخصیت کے حامل اصول و کلام اور علوم اسلامیہ میں بے مثال عالم ہونے کے ساتھ شاعر و ادیب اور فصاحت و بلاغت کے شہسوار ہیں۔ سچ ہے کہ علم کبھی ضائع نہیں ہوتا۔ آپ اس کی ایک زندہ مثال اور اسکے مصداق ہیں۔ آپ کے انتقال کے وقت چار سو علماء کرام آپ کے اجلہ تلامذہ میں تھے جس میں ایک حجتہ الاسلام امام غزالی بھی ہیں۔ حضرت امام غزالی نے اس دنیا میں جو علمی کارنامے چھوڑے ہیں وہ کسی سے پوشیدہ نہیں۔ آپ کی ایک کتاب احیاء علوم الدین کے متعلق علمائے کرام نے فرمایا کہ اگر دنیا سے سارے علوم ختم ہو جائیں اور صرف کتاب احیاء العلوم باقی رہے تو سارے علوم پھر سے قائم ہو سکتے ہیں۔ آپ اندازہ کر سکتے ہیں کہ جب ایک امام غزالی کا یہ بے مثال علمی کارنامہ ہے تو دیگر چار سو علمائے کرام نے تبلیغ اسلام اور اشاعت دین میں کیا کیا نمایاں کام انجام دیئے ہونگے جب ہی تو آج امام الحرمین کے موجودہ سال ۱۴۱۹ھ کو ایک ہزار سال مکمل ہونے کے باوجود ان کی علمی ضیاء پاشیاں سورج کی طرح روشن ہیں۔ بقول شاعر:

ہوگا کبھی فلک پہ وہ خورشید جلوہ گر کہتے ہیں آفتاب کبھی ڈوبتا نہیں

آپ کے تفصیلی حالات الورقات و دروزنامہ سیاست و رہنمائے دکن میں شائع ہو چکے ہیں۔ آپ نے (۲۸) کتابیں لکھیں۔ یہ الورقات بظاہر مختصر ہے۔ لیکن اصول فقہ کا ایک سمندر ہے اسکی کئی علماء کرام نے شرح کی ہیں۔ یہ شرح امام مغلنی کی ہے۔

شرح الورقات آپ کا اسم گرامی محمد بن احمد مغلنی ہے۔ علماء شافعیہ میں نہایت مشہور بزرگ ہیں۔ آپ کی پیدائش اور وفات شہر قاہرہ (مصر) میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت مفسر اور علم اصول میں بلند پایہ عالم ہیں۔ ابن عمامہ نے آپ کو تفقازانی عرب بتایا ہے۔ اپنے بارے میں آپ فرماتے ہیں کہ میرا ذہن کسی خطا کو قبول نہیں کرتا ہے۔ آپ کی بارعب شخصیت تھی رو رعایت کے بغیر حق بات کو واضح بیان کرتے اور ظالموں اور حکام سے تکلیف کا سامنا کرتے۔ یہ حکام جب آپ کی خدمت میں آتے تو آپ ان کو اجازت نہیں دیتے تھے۔ آپ پر سب سے بڑی قصبات عدلیہ پیش کی گئی آپ قبول نہیں کئے تفسیر میں آپ کی مشہور کتاب تفسیر جلالین ہے جس کا نصف حصہ علامہ جلال الدین سیوطی نے مکمل کیا۔ آپ صاحب تصانیف کثیرہ ہیں۔ منجملہ ان کے کنز الراغبین، شرح منہاج فقہ شافعی (دو جلدیں) البدر الطالع فی حل جمع الجوامع، شرح الورقات، انوار المصنئۃ، مدہ شریف کی مختصر شرح، القول المفید فی النیل السعید اور طب نبوی وغیرہ۔ آپ کی وفات ۸۶۳ھ میں ہوئی۔

حاشیۃ دمیاطی اسم گرامی احمد بن محمد ہے۔ شہاب الدین لقب ہے۔ البناء سے مشہور ہیں۔ دمیاطی شہر دمیاط کی طرف نسبت ہے۔ فن قرأت کے ماہر عالم ہیں۔ نقشبندی بزرگوں میں سے ہیں۔ دمیاط شہر میں آپ کی ولادت ہوئی اور وہیں آپ کی نفوذنا ہوئی۔ قاہرہ (مصر) حجاز اور یمن کے علماء کرام سے آپ نے علم حاصل کیا اور مکہ مکرمہ میں مفتی رہے۔ آپ صاحب تصانیف ہیں۔ آپ کی کتابوں میں اتحاف فضلاء البشر بالقرات الاربعۃ عشر، اختصار سیرت حلبیہ اور شرح الورقات پر حاشیہ لکھا اور کئی کتابیں لکھی۔ ۱۱۱۴ھ میں حج کے لئے تشریف لے گئے تھے کہ مدینہ منورہ میں آپ کا انتقال ہوا اور جنت البقیع میں تدفین عمل میں آئی۔

نفوت اردو کی چوتھی جماعت کے طلبہ کے لئے طریقہ نماز شافعی اور پانچویں جماعت کے لئے رسالہ فقہ شافعی اور عربی کی ابتدائی جماعت کے لئے فقہ میں سفینۃ النجاہ اور اصول فقہ میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے الدر الثمین تالیف شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمۃ یہ ساری کتابیں مفت روانہ کی جائیگی۔ بشرطیکہ مدارس و جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ پتہ ذیل پر روانہ کریں۔

الناشر - عزان بن عبود جباری مکان نمبر 280-11-18 بارکس - حیدرآباد ۵۰۵ اے پی (انڈیا)

یوزع مجاناً۔ للمدارس والجامعات الإسلامیة التي تهتم باللغة العربیة

To: www.al-mostafa.com